

قواعد المنشأ العربية
لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية
التبادل التجاري بين الدول العربية للسلع
التي لم يتم التوصل فيها لقواعد المنشأ
التفصيلية حتى تاريخ ٢٠٠٨/٧/١

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين
الدول العربية التي تنص على :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد لمنشأ
التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن
٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها

معييار المنشأ :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (٥) وتعتبر السلع
أو المنتجات ذات المنشأ وطني :

أ- المنتجات المتحصل عليها كلياً أو جزئياً في اي من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة
(٧) من قواعد المنشأ .

ب- السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية و التي يدخل في إنتاجها مدخل
(مدخلات) من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع
عن ٤٠% محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (٣) مع الأخذ بالاعتبار ما ورد
في القاعدة (٤) .

أسس احتساب القيمة المضافة :

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية :

١- كافة الأجور والمرتببات : وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب
والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج

والعاملين في الجهاز الادارى و الفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف ، أو غير مباشرة كالجهاز الادارى والمحاسبي وموظفي التسويق .

٢ - استهلاك الأصول الثابتة : - ويشمل أستهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات ، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركات التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع ، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة ، ولا يدخل استهلاك اى أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر .

٣ - الإيجارات : وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة .

٤ - تكلفة التمويل : وتشمل إجمالي التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة ، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة .

٥ - المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني : وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية ، ويغطى مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه محلياً ، أو ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني .

٦ - نفقات أخرى متنوعة : وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية .

٧ - الوقود والكهرباء والماء : وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية .

٨ - المصروفات العمومية والإدارية : وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات ... الخ .

أولاً : توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين :

١ - أما وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالي :

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١ إلى ٨)}}{100} \times 100$$

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)

٢ - أما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي :

<p>القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)</p> $100 \times \frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)}}$	= نسبة القيمة المضافة المحلية
---	-------------------------------

وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها :

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها) ، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية ، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل ، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواداً محلية .

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكاليف لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها .

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشترت به من الخارج " سيف " وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر .

يؤخذ بمعيار القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين :

أ- معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية .

الآلية الفنية المقترحة للتحقق من استيفاء قواعد المنشأ
ولاسيما نسبة القيمة المضافة
من خلال زيارة المصانع

حتى يمكن التحقق من إثبات المنشأ من خلال الزيارات الميدانية للمصانع محل
التشكك يجب أن يتم إتباع الخطوات التالية :

- ١- يتم مراجعة انتقائية لاحقة لمستندات اثبات المنشأ .
- ٢- عندما يكون هناك شك معقول في صحة مستندات أثبات المنشأ يتم الاتصال
بالسلطة المصدرة لشهادة المنشأ لتلك الشحنة والطلب التحقق من صحة
المستندات والمنشأ.
- ٣- في حالة عدم الاقتناع بالبيانات الواردة من السلطة المصدرة لشهادة المنشأ
في الدولة المصدرة للشحنة ، فإنه يتم طلب زيارة المصنع المنتج لتلك
السلع للتأكد من صحة منشأ تلك السلع .
- ٤- إذا ما تشككت سلطات الجمارك في صحة منشأ الشحنة فإن من حقها إيقاف
منح المعاملة التفضيلية المقررة حتى يتم التحقق من صحة المنشأ . وفي
هذه الحالة يتم العرض على المستورد الإفراج على الشحنة طبقاً لاحد
الإجراءات التي تراها ضرورية والواردة في الإجراءات الجمركية سواء من
خلال الإفراج تحت التحفظ (عدم التصرف في البضاعة) او من خلال تقديم
ضمانه (خطاب ضمان بنكي) .

آلية زيارة التحقق للمصانع المطلوب التحقق من استيفائها قواعد المنشأ :

- ١- يتم مشاهدة العمليات الانتاجية التي تتم فى المصنع .
- ٢- يتم الاطلاع على المستندات الخاصة بإنتاج الشحنة (دفتر الخامات ، فواتير الشراء من السوق المحلى والمستورد) .
- ٣- الاطلاع على العمليات الدفترية (دفتر الخامات ، فواتير الشراء من السوق المحلى والمستورد) .
- ٤- الإطلاع على دفتر الأستاذ والإنتاج والمبيعات والمخزون .
- ٥- الإطلاع على الرقم المسلسل للكميات التي أنتجت وصدرت الى البلد طالب التحقق .
- ٦- الإطلاع على تاريخ التصدير ومطابقته مع تاريخ خروج الكميات من المصنع .
- ٧- الإطلاع على نسبة المكون المحلى والاجنبى فى التكلفة الاجمالية مع عمل مراجعة لهذه النسب على التكلفة الاجمالية .
- ٨- الإطلاع على خط سير العملية للمنتج محل التشكك .
- ٩- الإطلاع على قوائم الحسابات الختامية لمعرفة هل هناك أصناف اخرى تنتج داخل المصنع أم لا .

تشكيل فريق التحقيق الفنى:

- ١- مندوب من قطاع الاتفاقيات التجارية .
- ٢- مندوب من الرقابة الصناعية يحدد حسب نوع السلعة .
- ٣- مندوب من الهيئة العامة للتصنيع .
- ٤- مندوب من الجمارك .
- ٥- مندوب من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .
- ٦- رئيس المكتب التجاري المصرى فى البلد محل التحقق .